

٦) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو اخبر جماعة كثيرة لا يمكن تواطؤهم على الكذب. عن امر معقول هل يكون هذا من المتواتر؟ لا يكون من المتواتر. لماذا - [00:00:00](#)

انه من شرط ان يستند الى امر محسود. احسنت احسنت. نعم خطأ في العقلیات قد يتواطؤون عليه احسنت. ما الدليل على وجوب العمل بخبر واحد؟ اه النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الصحابة نعم. وهم واحد واحد. نعم. نعم - [00:00:30](#)

لدينا عمل الصحابة. عليه عمل الصحابة احسنت. احسنت بارك الله فيكم. كيف يعرف ضبط الراوي صدر مروياته ومحارمتها مع الرواد السابقين. احسنت بارك الله فيكم. ما معنى الضبط الذي هو شرط في الراوي - [00:01:00](#)

يستطيع ان يؤدي. نعم؟ مع حكم؟ نعم؟ تفضلي يا عمي احسنت من يستطيع ان يؤدي ما تحمله على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقصان. اي ومعنى العدالة التي في - [00:01:30](#)

الراوي ليكون مجهولا ولا باسقا. ايه. ان يكون مستقيم الدين والمروءة ابي نسمع المتن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال المصلي رحمه الله تعالى والصحابة كلهم عدول باجماع - [00:02:00](#)

والصحابي من صحبه ولو ساعة او رآه مؤمنا تكثر صحبتته بخبر غيره عنه او خبره عن نفسه. وغير الصحابي لابد يده الشهادة وجمالية عنه تزكية يعلم من عادة الراوي اوصني في قوله انه لا يروي الا عن عبده - [00:02:40](#)

والحكم بشهادة نسبة ما ترد للشهادة وليس فرض الحكم بشهادتك وليس فرق الحكم بشهادة ويقبل كالتذكير واحد ولا يجوز وعنه بلا وقيل يستبشر غير العالم ويقدم على التعذيب وقيل الاكثر - [00:03:00](#)

احسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى والصحابة كلهم عدون باجماع المعتبرين حكاه ابن عبد البر حكي الاجماع ابن عبد البر ابن الصلاح والنووي واخرون. وقال الحافظ في مقدمة الاصابة اتفق اهل السنة على ان الجميع عدول ولم يخالف في ذلك الا شذوذ - [00:03:20](#)

من المبتدعة اذا الصحابي لا يتكلف البحث عن عدالته ولا يطلب تزكيته لذلك يقولون دهاة الصحابي لا تضر. ستقبل رواية الصحابي ولو كان مجهولا. لانهم جميعا عذوب. وقد قال الله تعالى والسابقون - [00:03:50](#)

الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. وقال سبحانه وتعالى فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين. اذا انتفت اذا انتفى الفسق. ثبتت الاذانه - [00:04:10](#)

قال والصحابي ما صحبه ولو ساعة فثبوت الصحبة لا تشترط له لا يشترط له الطول في المدة. الصحبة لا تشترط لها طول المدة في الصحبة فكل من رآه او اجتمع به ولو لم يره فقد ثبت له حكم الصحبة. قال - [00:04:30](#)

ان صحبه ولو ساعة. وقد ذكر ابن ابي البري رحمه الله تعالى عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قوله اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما. وجرير ابن عبد الله صحابي بالاتفاق - [00:05:00](#)

قال والصحابي من صحبه لو ساعة او رآه مؤمنا. اي به صلى الله عليه وسلم مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا بغيره من الانبياء. اذا كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به - [00:05:20](#)

فهو صحابي يضاف على ما ذكر قيد وهو ومات على ذلك. اي على الاسلام. من امن به صلى الله عليه وسلم انما في زمانه ولم يلقيه ليس بصحابي. كالجاشي من لقيه صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

لكنه لم يؤمن به. فليس بصحابي كبده. من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا به لكنه لم يمت على الاسلام. بل اشتد والعياذ بالله. فليس بصحابي اه اشتد ومات على الردة - [00:06:00](#)

نعم. نعم عبد الله خطأ احسنت اقتلوه ولو وجدتموه متعلقا بإرساء الكعبة. وايضا من؟ ابني وميت هذا؟ نعم كربيعة ابن امية ابن فارس ايضا وكان رجل الذي كان كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت الارض تلفظ جثته - [00:06:30](#)

وهو في الصحيحين ولا يعرف اسمه. وجاء التمثيل هنا لعبيد الله بن جحش. وهذا لم يثبت خبر ردة عبيد الله ابن جحش وانه مات نصرانيا بالحبشة وكان يقول للصحابة فقحنا - [00:07:00](#)

يعني ابصرنا ولم تبصروا بعد. هذا لم يثبت. وقد صح عند ابن انه اوصى بزوجته ام حبيبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم انه كما عند ابن اسحاق ابن سند كان - [00:07:20](#)

ثم انهجر ما كانت عليه قريش من عبادة الاصنام وكان يلتمس حنيفة مع ورقة ابن نوفل وزيد ابن عمرو ابن النفيل. وفي الصحيحين في سؤاله لابي سفيان هل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه؟ قال ابو سفيان لا - [00:07:40](#)

ولو كان عبيد الله بن جحش قد تنصر لوجدها فرصة ولم يكن ذلك ليخفى عليه لماذا لو تنصر عبيد الله بن جحش لم يكن ذلك ليخفى على ابي سفيان؟ ان - [00:08:00](#)

احسنت لانه زوج ابنته. ابنة ابي سفيان ام حبيبة زوجها عبيد الله ابن جحش رضي الله عنه. والمسألة متعلقة بصحابي من السابقين الاولين فان صح الانسان بخبر رده فلا كلام. لكن اما والسند لم يثبت فانا - [00:08:20](#)

سريعة حافلة بالدب عن عرض المسلم. فكيف اذا كان هذا المسلم صحابية بلويين السابقين؟ والله تعالى اعلم نعم ذكروا هذا ذكر ذكر ابن الاثير ومن بعده ابن عبد البر ومن بعده - [00:08:40](#)

من بعده جماعة انه تنصر بالحبشة. لكن يشكل على هذا ما صح من انه اوصى بزوجته ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمروي لا يثبت فيه شيء. المروي لا يثبت فيه شيء. وقد - [00:09:00](#)

توسع في هذا الشيخ محمد بن عبد الله الاوشن في ذكر هذه المسألة وحققها في بحث ونشر في مجلة البيان مو بحث يعني يعني متين بحث متين. وذكر هذا غير واحد من المعاصرين ان هذا لم يثبت - [00:09:20](#)

والله تعالى اعلم قال وتثبت صحبته بامور مما تثمر به الصحة التواتر. كالخلفاء الراشدين كذلك الاستفاضة والشهرة التي هي ليست التي هي دون التواتر ليست في مرحلة التواتر كبيان ابن ثعلبة وعكاشة ابن محصن. وكذلك مما تثبت به الصحة ان يخبر غيره من الصحابة عنه انه صحابي - [00:09:40](#)

يشهد صحابي رجل انه من الصحابة. كما شهد ابو موسى بحممة بن ابي حممة الدوسي لذلك ومنه ايضا ان يخبر عن نفسه انه صحابي. وهذا مشروط بشرطين ان يكون معاصرا ادلى. ان يكون معاصرا عدلا. قال الناظم اذا ادعى المعاصر العدل الشرف - [00:10:20](#)

بصحة يقبله جل السلف. لابد ان يكون عدلى ان تثبت عدالته. وان يكون معاصرا. لا يأتي في متأخر ويقول انه صحابي كما حصل هذا لرثي ذهبي في سير اعلام البلاء - [00:10:50](#)

في ترجمتي ابي الطفيل عامر بن واثلة قال الذهبي رحمه الله تعالى خاتم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا. واستمر الحال على ذلك في عصر التابعين وتابعيهم وهلم جرا. لا يقول ادعي انني - [00:11:10](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نبغ بالهند بعد خمسمائة عام بابارة فادعى الصحة واذى نفسه وكذبه العلماء. قال ذهبي فمن صدقه في دعواه. تبارك الله في عقله. ونحن نحمد الله على - [00:11:30](#)

العافية. وذكر الذهبي انه افرد في جزء. واسمه كسر وثاني رثن اذا اه الذي ذكره المصنف مما سبق مما تثبت به الصحة ان يخفى بخبر غيره عنه وهو السارق فيما اخذناه او خبره عن نفسه وهو الاخير الرابع فيما اخذناه - [00:11:50](#)

ويثبت كذلك بالتواتر او بالاستفاضة والشهرة. وغير الصحابي لا بد من تزكيته. الصحابي يتكلف البحث عن عداوته ولا تطلب تزكيته.

غيره لابد من تزكيته. والتزكية ثناء العدول مبرزين على الراوي بصفات العدالة - 00:12:20

كالشهادة كما ان الشهادة لابد فيها من التزكية فكذلك الرواية لا بد فيها من التزكية آآ ومن عديم ما سبق ما يتعلق ان بعض العلماء قال وجدت لمكة رجلا يدعي انه تابعي. تعجبت من ذلك وسألته فقال قد رأيته بارة. قلت سبحان الله - 00:12:40

والرواية عنه تزكية. الرواية عن الراوي يعني كما ان العدالة تثبت بالشهادة له فكذلك تثمر بالرواية عنه. قال والرواية عنه تزكية في رواية يعني في رواية عن الامام احمد. لكن بشرط - 00:13:10

قال المؤلف رحمه الله بشرط ان يعلم من عادة الراوي او صريح قوله انه لا يرويه الا ان عدم فاذا روى الثقة عن شخص مجهول الحال وكانت عادة الثقة انه لا يروي الا عن عدل كان - 00:13:30

روايته تعديلا له. مفهومه مفهوم قول المؤلف بشرط ان يعلم من عادة الراوي او صريح قوله انه لا يروي الا عن عدل انه اذا لم يعرف من عادته الرواية عن الثقة فليس هذا بتعديل - 00:13:50

واكثر المحدثين لا يعتبرها تزكية بل لا بد من النظر في حاله. قال العراقي وليس تأديلا على الصحيح رواية العد على التصريح. وليس تأديبا على الصحيح رواية الادل على التصريح - 00:14:10

قال والحكم بشهادته اقوى من تزكيته الحكم بشهادته من القاضي بان يشهد شاهد على شيء فيقضي القاضي بشهادته. اقوى من تزكيته. يعني اقوى من قولي فلان علي. لماذا؟ لان تعديله - 00:14:30

بان القضاء بشهادته والحكم بشهادته تأديب وزيادة. فهو عدله وحاكم بما شهد به والجرح نسبة ما ترد به الشهادة بان يضيف اليه وصفا ترد به الشهادة وان يقال بان يقول مثلا فلان فاسق او فلان ضعيف ونحو ذلك مما ترد به الشهادة. وليس ترك الحكم - 00:14:50

قادته منه ليس من الجرح ان يترك الحكم بشهادته. لماذا؟ القاضي يرد شهادة احد. فلا يعد هذا لا جرحى لماذا؟ تكون رصها لعدم التواصل بينات احسنت يعني لا يلزم من ترك الحكم الشهادة الفسق. قد يوجد سبب اخر مثلا - 00:15:20

فضل بينه وبين اخر عداوة. ترد شهادته عليه. لا تقبل شهادته عليه. وهذا ليس قادحا في عدالته. في اداة الشاهد رجل بينه وبين اخر قرابة ستوهمة قرابة ترد بها الشهادة له - 00:15:50

بها الشهادة له. ويقبل كالتزكية من واحد. يعني يقبل الجرح كالتزكية واحد يكفي الواحد في التزكية. فكذلك يكفي في الجرح خلافا لظاهر مذهب الجامعة الاسلامية فعادي بهم انهم يشترطون في قبول الطالب ان يأتي بتزكيتين فالمؤلف خالفهم في هذا وانه يكفي - 00:16:10

الواحد وقد قال الحافظ العراقي ومن زكاه عدنان فعدل مؤتمن وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحهم تأديلا خلاف الشاهدين. وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهدين. قال ولا يجب يعني سبب الجرح؟ يكفي قوله فاسق مثلا وعنه بلاك - 00:16:40

وعنه في رواية احمد بدأ يجب ذكر سبب الجرح. فيقول مثلا هو فاسق لانه يشرب الخمر وهذا قول اكثر المحدثين كما قال الحافظ العراقي وصححو قبول تعديل بلا ذكر لاسباب - 00:17:10

او ان تثقل ولم يروا قبول جرح ابهما للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدحك كما فسرته شعبة بالركض فما؟ هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخى الصحيح مع اهل النظر. يعني - 00:17:30

اه يعني بقوله فسرته شعبة بالركب فما يشير الى ما يذكر بانه قيل لشعبة بم تركت حديث فلان؟ قال رأيته يركض على برزون حديثه. يعني هذا ليس بقادح قد يجرح الراوي قد يجرح اه قد قد يجرح الراوي بما لا يكمن جرحا في نفس الامر - 00:17:50

روي عن عن مسلم ابن ابراهيم انه سئل عن حديث رجل فقال وما تصنع به؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة احما ففقد يطبق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر. لذلك قالوا لابد من بيان السبب - 00:18:20

وقيل يستفسر غير العالم فغير العالم باسباب الجرح والتأذين لابد ان يبين السبب وقد بين الحافظ الذهبي ان قولهم لا يقبل الجرح الا مفسر محله جرح من ثبتت احداثه واستقرت. محله جرح من اذى من ثبتت عدالته واستقرته. اذا الذي ذكره المؤلف - 00:18:40

اقوال انه لا يجب ذكر السائل وانه يجب ذكر السبب وانه يستفسر غير العالم فغير العالم باسباب الجرح والتعديل لابد ان يذكر الساب قالوا يقدم على التعديل اي الجرح. لماذا؟ لان الجرح - [00:19:10](#)

قد اطلع على باطن خفي على المعدل قال عراقي وقدموا الجرحى. ثم قال المؤلف وقيل الاكثر. لماذا؟ لان تقوي الظن. والعمل باقوى الظنين واجب. و اشار الى هذا العراقي فقال وقدموا الجرحى. وقيل ان - [00:19:30](#)

صار من عدل اكثره فهو المعتمد. والمساج فيها تفصيلات. محلها كتب المصطلح قال رحمه الله روايتك من الصحابة خمسة اقوى ها سمعته او اخبرني او شابهني. ثم قال كذا لاحتمال سماعه من غيره. ثم امر او نعى - [00:20:00](#)

ثم امرنا او نهينا بعدم التعيين ومثله من السنة. ثم كنا نفعل واوقات اي نظيفة الى زمن اقراره عليه. وقال ابن الخطاب كانوا يفعلون نقل للاجماع خلافا لبعض الشافعية. ويقبل قوله هذا الخبر منسوخ عند ابيه - [00:20:30](#)

الخطاط يرجع اليه في تفسيره. احسنت بارك الله فيك. قال رحمه الله واما الفاظ الرواية فمن الصحابي خمس واما الفاظ الرواية اي نقل الحديث. فمن الصحابي خمسة يعني الراوي اما ان يكون صحابيا او لا - [00:20:50](#)

تكن كذلك. فاذا كان صحابيان قال فمن الصحابي خمسة اقواها سمعته او اخبرني او سافهني اذا كان صحابيا فاقوى ما يروي به سمعته او اخبرني او شافعني. لماذا؟ لانه يدل على عدم الواسطة بينهما - [00:21:10](#)

قطع قال ثم قال كذا لماذا؟ لماذا كان هذا في المرتبة الثانية؟ لان هذا اللفظ قال كذا يحتمل سماعه منه مباشرة ويحتمل سماعه بواسطة. وخلاف الاول. فنقص درجته لهذا الاحتمال. وهذا الذي قال فيه لاحتمال سماعه من غيره. قال ثم امر - [00:21:30](#)

او نهى هذه معتبرة الثالثة. اما رأونها هذا اللفظ يحتمل واسطة فهو كسابقه. مثل قال كذا. ثم يزيد ايه انه يحتمل اعتقاد ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهيا. اذا ها هنا احتمالان الاحتمال - [00:22:00](#)

قلت انه يحكي بواسطة قد لا يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. سمع الامر او النهي من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ويزيد عليه انه يحتمل اعتقاد ما ليس بامر امرا. وما ليس بنهي نهى. وهذا من التجهيزات العقلية - [00:22:30](#)

عند الاصوليين والا فالصحابه هم اهل اللغة. لا يخفى عليهم معرفة الامر من غيره. لكنه من اجل هذا الاحتمال نزل درجة اما قبله. قال ثم امرنا او نهينا. يمكن ان يجعل هذا مرتبة رابعة. لانه لازم - [00:22:50](#)

اما قبله وجه نزوله انه قد يكون الامر او الناهي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا احتمال ضعيف. لان الذي له الامر والنهي هو النبي صلى الله عليه وسلم. والصحابي - [00:23:10](#)

ذلك في مقام الاحتجاج. لكن وجود هذا الاحتمال الضعيف نزل برتبته ان امر ونهى. نزل برتبة امرنا ونهينا ان امر ونهى قال لعدم تعيين الامر يعني في امر او نهى او في امرنا او نهينا. وفي امرنا او نهينا - [00:23:30](#)

زيادة على ذلك انه آ في اما رأوا نهى يوجد احتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي النهي. وفي امرنا او نهينا يزداد عن الاحتمالين السابقين احتمال الواسطة - [00:23:50](#)

واحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهى ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم. فنزل بذلك عن اما رأونها؟ ثم قال ومثله من السنة. هو كسابقه في الاحتمال - [00:24:10](#)

لان السنة تطلق على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وتطلق ايضا على سنة الخلفاء الراشدين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. لكن هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. يحيى الله عليه. يؤيده ما رواه البخاري في صحيحه - [00:24:30](#)

من حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر في قصته مع الحدادي حين قال عبد الله ابن عمر له ان كنت تريد السنة فهجرج بالصلاة يوم عرفة. قال ابن شهاب فقلت لسالم افاء له رسول الله صلى الله عليه - [00:24:50](#)

واله وسلم فقال ايساني وهل يتبعون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم؟ فهذا معروف انه اذا قيل من السنة كذا فالمقصود سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه يذكر ذلك في مقام الاستدلال والاحتجاج. فلا يغسل بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك -

كنا نفعل او كانوا يفعلون. لان احتمال عدم الرفع فيه اقوى. احتمال عدم الرفع هنا اقوى من سابقه ومثاله قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صدقة الفطر كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير - [00:25:30](#)

وقول عبد الله ابن عمر فيها كانوا يعطون قبل الفطر بيومين يوم او يومين اذا كان من يتولى امر المال يعطها قبل الفطر بيوم او يومين يتولى امره زكاة. فان اضيف - [00:25:50](#)

فالى زمنه فحجة. لظهور اقراره عليه. يعني كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. كانوا يقومون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حجة لماذا؟ لظهور اقراره صلى الله عليه وسلم عليه والقرار بانواع السنة. اذا هو مرفوع حكمه - [00:26:10](#) ويدل لحجته احتجاج جابر رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي. قال كنا انا ازن والقرآن ينزل. قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه - [00:26:30](#)

قرآن يعني لو كان لا يزل شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن. وقال ابو الخطاب كانوا يفعلون نقلا للاجماع كانوا يفعلون. كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. يقول هذا نقلني - [00:26:50](#)

خلاف لبعض الشافعية. الذين لم يروه نقلا للاجماع. طبعاً اذا كان المقصود كانوا يفعلون هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون اجماعاً لان الاجماع لا يكون الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:10](#)

وسلم لا اجماع في حياته صلى الله عليه وسلم فان كانوا يفعلون شيئا في حياته فهم من السنة المرفوعة تقريرية قالوا يقبل قوله قول الصحابي هذا الخبر منسوخ من باب الخطاب - [00:27:30](#)

لماذا؟ الصحابي عالم بالشرعية مدرك للوقائع صاحب فهم سليم فاذا قال هذا الخبر منسوخ ثم قوله يقبل. نعم. هنا ينتبه الى مسألة وهي ان كثيراً ما يطلق النسخ ويراد معناه العام - [00:27:50](#)

الذي يشمل التخصيص والتقييد وغيرهما يشمل النسخة الاصطلاحية ايضاً. قالوا يرجع اليه في تفسير في رحلة يرجع اليه في تفسيره يعني يرجع الى الصحابي في تفسير الحديث. لماذا لان الصحابي اعرف من مراد النبي صلى الله عليه وسلم مثاله حديث عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:10](#)

الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء. وفسر عمر رضي الله عنه قوله هاء وهاء بالتقابض في المجلس. فقال لاحد المتصارفين والله لا حتى تأخذ منه. فسرته بالتقابض في المجلس. نعم. السلام عليكم. اهلا - [00:28:40](#)

الشيخ علي في معرض فيقول حدثني او اخبرني وقال وسمعت منذ ال الشيخ فيقول شيخه نعم لبعض فيقول واخبرنا او حدثنا قراءة عليه لا بدونه في رواية وليس له حدثنا او اخبرنا باخراه في رواية بحدثنا واخبرنا - [00:29:00](#)

الاخرى في رواية الاجازة فيقول اجز لك رواية البخاري والمعادن والمناولة فيناوله كتابا ويقول وان قال اخبرنا فلا بد من اجازة او مناولة عن ابي حنيفة وابي يوسف من عثمان ولا ولا تجوز الرواية بقوله خذ هذا الكتاب او هو سماعي بدون اذني فيهما ولا وجود -

[00:29:30](#)

بل يقول وجدت كذا ومتى وجد سماعه بخط ينطق به؟ وغلب على ظنه لانه سمعه زاد له روايته وان لم يذكره. خلافا لابي حنيفة وان شك فلا. الشيخ الحديث وقال لا - [00:30:00](#)

لم يقدح ومنع ولو زاد ثقة فيه لفظاً او معنى قبلت فانتدح المجلس الاكثر من ابي الخطاب والمسلم مع الزكاوي في العدد والحفظ والطب. وقال القاضي روايتان. احسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله - [00:30:20](#)

ولغيره مراتب لغير الصحابي مراتب فهنا يذكر الفاظ الرواية بغير الصحابي قال اعلاه قراءة الشيخ علي في معرض الاخبار. اي اعلاها سماع التلميذ من الشيخ. فيقول الراوي عن الشيخ حدثني او اخبرني وقال وسمعت هذه صيغة - [00:30:40](#)

الاداء في السماء من الشيخ وهذا اذا سمع وحده شيء كان معه غيره قال حدثنا او وسمعتنا وهذا مستحب ليس بواجب ثم قراءته على الشيخ وهذا ما يسمى بالعرض. بان قارئ يعرب على الشيخ ما يقرأه - [00:31:10](#)

سيقول الشيخ نعم او يسكت سيكون عنه لكن بشرط الا يكون سكوته لرفض او نوم او او نحوهما اطاراً منها. لكن بشرط الا يكون

السكوت لغفلة او نوم او نحوهما. قال خلافا لبعض الظاهرية - [00:31:40](#)

كيف يؤدي؟ قال فيقول اخبرنا او حدثنا قراءة عليه. هذا قيد في اللفظين. اخبرنا قراءة عليه لو حدثنا قراءة عليه لا بدونه لا بدون قراءة عليه. في رواية عن احمد والرواية الثانية احمد - [00:32:10](#)

انه يقول اخبرنا او حدثنا بدون لفظة قراءة عليه. قال وليس له وابدال احدي لفظتي الشيخ حدثنا واخبرنا بالآخرى. في رواية عن الامام احمد احتمال ان يكون الشيخ يرى التفريق بينهما - [00:32:30](#)

جواز الجواز ابدال احدي نفقتي الشيخ حدثنا واخبرنا بالآخرى. فيقول الشيخ مثلا حدثنا والراوي اذا روى عنه يبده فيقول حدثني فيقول الشيخ حدثنا ويقول الراوي اخبرنا او العكس. الشيخ يقول اخبرنا والراوي اذا روى عنه يقول حدثنا - [00:32:50](#)
وهذا مختار البخاري فانه قال باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا او انبأنا وقال لا الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا قال حافظ ابن حجر وايراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره. قال ثم الاجازة هذه المرتبة الثالثة.

الاجازة - [00:33:20](#)

ابن الشيخ بالرواية عنه. فيقول اجزت لك رواية الكلاب الفلاني. يعين. او مسموعاتي يؤمن فاذا كان المجاز به مبهما لم يصح كان يقول اجزت لك رواية بعض الكتاب الفقهي او اجزت لك رواية بعض مسموعاتي اذا ادهم لم يصح قال والمناولة - [00:33:50](#)
هذه المرتبة الرابعة. قال والمناولة فيناوله كتابا. ولا تكفي المناولة للرواية عن شيء بل لابد من الاجازة معها يعني لابد مع المناولة من ان يأذن بالرواية عنه. قال وان خلت من ابن المناولة هي تصح والاصح باطلة. قال فيناوله كتابه ويقول ارويه عني - [00:34:20](#)
يروي عني هذا اذن بالرواية. فيقول انبأنا هذا اصطلاح المتأخرين؟ فانهم يخصون الاجازة بهذا. والا فان لفظ انبأنا مثل لفظ حدثنا واخبرنا كما تقدم من كلام رحمه الله تعالى وغيره. وان اخبر وان قال اخبرنا فلا بد من - [00:34:50](#)

اجازة او مناولة هكذا بالنصب كما قرأتموها جزاكم الله خيرا. هذه على الحكاية يعني لابد ان يقول اخبرنا اجازة. او اخبرنا مناولة فلو اقتصر على اخبرنا لاهم انه سمعه من الشيخ وهذه المرحلة الاولى - [00:35:10](#)

قال وحكي عن ابي حنيفة وابي يونس فمنع الرقيق وحكي عن ابي حنيفة وابي يوسف منع الرواية اتي بهما اي ان كان غير عالم بما في الكتاب بهذا القيد. فان كان عالما دازت له الرواية باجازة - [00:35:30](#)

مناولات نص لها تفريق الاصول ما هي حافية. ولا تجوز الرواية بقوله هذا الكتاب سماعي بدون اذنه فيها قوله هذا الكتاب سماعي. هذا اعلام. هذا اعلام مجرد من الاجازة. فلا تجوز الرواية به. اذا لم - [00:35:50](#)

اذا لم تجد الرواية بمناولة الا مع مع الاجازة. فمن باب اولي الا تجوز بالاعلان من غير اجازة ثم قال ولا وجوده بخطه. هذه هي

الوجادة. ولا تجوز الرواية بها. يعني يجد شيئا - [00:36:10](#)

بخط شيخه. لا تجوز رواية بها. لكن يقول وجدت بخطي فلان كذا وكذا. قالوا متى وجد سماعه لخط يوثق به وغلب اضله رواه. وان لم يذكر. وجد اسمه موجودا في - [00:36:30](#)

قائمة الذين حضروا الدرس الفلاني. حضروا سماع الكتاب الفلاني. وغلب على ظنه انه سن منه هذا الكتاب او اذا كان في حديث غلب ظنه انه سمع منه هذا الحديث فانه يروي به وان كان لا يذكر - [00:36:50](#)

ما هو من قال خلافا لابي حنيفة ابو حنيفة لم يجز ذلك قياسا على الشهادة. لانه لو وجد شهادة بخط فلا يكفي هذا في ان يشهد بما وجده. لكن اجيب عن هذا من وجهين. الاول - [00:37:10](#)

عدم التسليم بان الشهادة لا تصح اعتمادا على الخط. بل اذا كان موثوقا به. الثاني انه لا يلزم من لم صحة الاعتماد على الخط في

الشهادة عدم صحة الاعتماد على الخط في الرواية. لا يلزم من عدم صحة - [00:37:30](#)

الاعتماد على الخط في الشهادة عدم صحة الاعتماد على الخط في الرواية. لانه فرق بين الرواية والشهادة. فقياس فالقياس هنا قياس مع الفارق فلا يقبل. وان شك اي في سماعه من شيخه. فلا - [00:38:00](#)

لا يروي عنه. اذا شك في سماع الحديث من شيخه فلا يروي عنه. فان انكر الشيخ الحديث وقال لا اذكره لم يقدر بمعنى انه يقبل

الحديث لم يقدر اي يقبل الحديث. لان الشيخ نسي. والراوي - [00:38:20](#)

جازم بالرواية. فلا ترد روايته بالاحتمال. من امثال ذلك ما ورد من طريق عبد العزيز بن محمد الدراورني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي - [00:38:40](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد العزيز فلقبت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا. فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني - [00:39:00](#)

اني حدثته عن ابيه قال ومنع الكرخي منك. وكرخي من الحنفية منع من قبول الحديث اذا نسيه الشيخ. لماذا؟ لانها سرعة الاصل. الاصل هنا مثل الحديث. شتمت في رواية الفرع هكذا قالوا اي من قال الكرخي ومن قال بقوله قالوا لان الاصل - [00:39:20](#)

فهنا في الحديث في رواية الفرع. لكن واقع ان الاصل لم ينفع. الاصل انما نفى علمه به. او نفى تذكره له ونفى العلم ليس علما بالنفع هذا اذا قال الشيخ لا اذكره ولم يجزم بالرد لكن اذا كان جازما بان قال كذب علي او - [00:39:50](#)

ما رأيت هذا. فان الحديث يرد. ومع رد الحديث هذا ليس قادحا في واحد منهما. لا يقدر في الراوي الشيخ ايضا قارحا في واحد منهما. قال حافظ في النخبة وان جحد الشيخ مرويه جزما رد - [00:40:20](#)

او احتمالا قبل في الاصح. وفيه من حدث ونسي. ثم قال رحمه الله ولو زاد ثقة فيه لفظا او معنى قبلت. اي لو زاد ثقة في حديث شيئا لم يزد به بقية الرواة - [00:40:40](#)

قبلت قبلت زيادة الثقة. هذا مذهب الاصوليين في الجملة لكنه ليس جاريا على مذهب المحدثين. لماذا؟ لان لان المحدثين يشترطون في الصحيح سلامتهم يا شهود وهو مخالفة استيقاظ لمن هو اولى منه. المحدثون لا يضعون فيها قاعدة كلية مضطرة - [00:41:00](#)

ايه ده؟ في زيادة الثقة. بل ينظرون في القرائن فتارة يرجحون الرفع وتارة الوقف وتارة الاتصال وتارة الانقطاع زيادة لهم وتارة يحكمون على اللفظ الذي زيد بالشذوذ واما القول بان زيادة - [00:41:30](#)

قد تقبل مطلقا فهذا ليس دليلا على طريقة المحدثين. قال ولو زاد ثقة فيه لفظا او معنى قبلت. فان اتحد الاكثر عند ابن الخطاب اتحد المجلس مجلس الحديث فالأكثر عند ابي الخطاب يقدم قول الاكثر - [00:41:50](#)

صيام اكانوا رواية الزيادة او كانوا رواية الخبر بدون زيادة. واصول قوله ان يتحد المجلس انه ان اختلفت المدارس قبلت مطلقا. والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط اي مقدم مثبت اذا تساوى رواية الزائر والناقص في - [00:42:10](#)

ادبي والحفظ والضبط فانه يقدم تقدم رواية المثبت لا رواية نافية فالمثبت تقدم الانافي. لماذا؟ لان معه زيادة علم. وان معه زيادة علم احق بالتقديم. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ - [00:42:40](#)

قال وقال القاضي ابويا انا روايتان اي ها هنا روايتان عن الامام احمد الاولى ما سبق انه يقدم قول مثبت بان معه زيادة علم. لان معه زيادة علم. الثانية يقدم قوم الناس - [00:43:00](#)

لماذا؟ لان الاصل عدم الزيادة. كما سبق الحاف ابن رجب في قرر ما سبق من انه لا يقعد لها بقاعدة عامة. هذه الزيادة. بل ينظر في ذلك الى القرائن فمتى ترجحت الزيادة قبلت؟ ومتى ترجح عدمها ودة الزيادة - [00:43:20](#)

نقف هنا ان شاء الله - [00:43:50](#)